رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4757 - حكم من لم يستطع الوفاء بنذر الصيام لعجزه ومرضه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول والدتي نذرت ان تصوم يومين من كل شهر لله سبحانه وتعالى ان اهتدى اخي الى طريق الحق والصواب. وقد هدى الله اخي الى طريق الصواب. وبدأت والدتي في صوم ما عليها من نذرها. ولكن المشكلة ان - 00:00:00

والدتي لا تستطيع الصوم الا بمشقة لانها دائما تشكو من وجع الرأس والصداع. وهي تريد الان ان تسأل هل يجوز ولها ان تكفر عن نذرها بكفارة اليمين واذا كان الجواب بنعم. فهل يجوز لها ان تخرج المال بدلا عن الاطعام او - 00:00:20

افيدونا جزاكم الله خيرا. يلزمها الصوم اذا كانت تستطيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله ومن نظر ان يعصي الله ولا يعصيه فعليه الصوم ما دامه تستطيع بهذا الحديث الصحيح وعليها ان تبتعد عن النذر مستقبلا لا - 00:00:40

فالرسول نهى عن النذر وقال لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا لكن متى نذر الانسان طاعة فعليه الوفاء فاذا عجزت عن صوم يوم عن صوم اليوم من كل شهر اجلت ذلك الى طاقتها وتصومها بعد ذلك. مثل ما تؤجل رمظان - 00:01:00

لعجزت بسبب المرض ثم تقضي. هذا هو الاظهر من السنة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا اصابها في بعض الشهور مرض وعجزت قضت اليومين في الشهر الاخر. والحمد لله. هي كبر سن وكبرت سنها وعجزت. فاطعمت عنك ان - 00:01:20

عن يومين صاعا من كل شهر عن اليومين من البر او من الرز كما تطعم من عجز كما يطعم من عجز عن صومه لكبار سنه عن كل يوم مسكينا هكذا هذه الناجرة اذا عجزت تطعم عن كل يوم مسكين بعد كبر سنها - 00:01:40

اما المرض العارض فلها ان تفطر عند المرض العارض ثم اذا طابت وشفيت قضت في السحر الاخر. نعم - 00:02:00